. @ 316 @

ش : قد تقدمت هذه المسألة وحكمها في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، ونزيد هنا أنه إذا اجتمع في واحد سببان ، جاز له الأخذ بكل منها ، كغارم وفقير ، يعطى لغرمه ، ثم ما يغنيه ، وا أعلم . .

قال : ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مئنته ، ولا لكافر ، ولا للمملوك ، إلا أن يكونوا من العاملين ، فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغني ، وهو الذي يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب . .

ش : قد تقدمت هذه المسائل مستوفاة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، وا أعلم . .

قال : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة أيضاً ، وا سبحانه وتعالى أعلم . .

ه رسول ا ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلائه ، والرجل وحاجته ، رواه أبو داود ، وقال القاضي : أهل الفيء هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفيء كان لرسول ا ، لحصول النصرة والصلحة به ، فلما مات صارت المصلحة للجند ،) $) $) $ $ 19 ($ 19 ($ 19 (وما يحتاج إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم . .

2367 ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن ا تعالى كان خص رسول ا بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره ، فقال تعالى : 19 ({ ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فل وللرسول }) قال : فقسم رسول ا بينكم أموال بين النضير ، فوا ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول ا يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي بجعل مال ا . والأول يلتفت إلى أن الفيء لم يكن ملكاً له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسملين . .

2368 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي قال : (ما أعطيكم ولا أمنكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري انتهى يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ، ثم بالأنصار ، ثم بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول ا ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ، واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإِمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فخص الخلاف . .